

صبح الأعشى في صناعة الإنشا

أسوار هذه الجهات الثلاث المذكورات لا قلعة ولا برجاً ولا حصناً ولا مستجداً .
وعلى أنه متى هرب أحد كائناً من كان من بلاد السلطان وولده إلى عكا والبلاد الساحلية المعينة في هذه الهدنة وقصد الدخول في دين النصرانية وتنصر بإرادته يرد جميع ما يروح معه ويبقى عرياناً وإن كان ما يقصد الدخول في دين النصرانية ولا يتنصر رد إلى أبوابهما العالية بجميع ما يروح معه بشفاعة ثقة بعد أن يعطى الأمان .
وكذلك إذا حضر أحد من عكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة وقصد الدخول في دين الإسلام وأسلم بإرادته يرد جميع ما معه ويبقى عرياناً وإن كان ما يقصد الدخول في دين الإسلام ولا يسلم يرد إلى الحكام بعكا والمقدمين بجميع ما يروح معه بشفاعة بعد أن يعطى له الأمان .

وعلى أن الممنوعات المعروف منعها قديماً تستقر على قاعدة المنع من الجهتين .
ومتى وجد مع أحد من تجار بلاد السلطان وولده من المسلمين وغيرهم على اختلاف أديانهم وأجناسهم شيء من الممنوعات بعكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة مثل عدة السلاح وغيره يعاد على صاحبه الذي اشتراه منه ويعاد إليه ثمنه ويرد ولا يؤخذ ماله استهلاكاً ولا يؤذى .

وللسلطان ولولده أن يفتصلاً في من يخرج من بلادهما من رعيتهما على اختلاف أديانهم وأجناسهم بشيء من الممنوعات .
وكذلك كفيل المملكة بعكا والمقدمون لهم أن يفتصلوا في رعيتهم الذين يخرجون بالممنوعات من بلادهم الداخلة في هذه الهدنة .

ومتى أخذت أخيدة من الجانبين أو قتل قتيل من الجانبين على أي وجه كان والعياذ بالله
ردت الأخيدة بعينها إن كانت موجودة أو قيمتها إن